

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذ محمد المهدي عبد الله مليحي ، النائب بمجلس الدولة لشغل وظيفة مراقب الشئون القانونية بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة تجديده إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بولاية الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقه بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذين عباس فهمي محمد بدر ، المستشار المساعد بمجلس الدولة ، وعبد اللطيف احمد عطيه أبو الخير ، النائب به ، للعمل بالملكة الليبية المتحدة ، الأول وكيل إدارة التشريع والقضايا ، والثاني عضوا بها ، وذلك لمدة سنتين تبدأ من ٣ يناير سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة الإعاره السابقة مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجةيهما بالمجلس أثناء فترة الإعاره ، وعلى أن ياملأ مالب طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - تجدد إعاره كل من الأستاذين محمد صلاح الدين محمد السعيد ، ومحمد بدير أحمد جابر الألفي ، المستشارين المساعدين بمجلس الدولة ، للعمل بشركة السكر والتقطير المصرية وذلك لمدة سنتين تبدأ من أول مارس سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارتهما السابقة ، مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجةيهما بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٣ - تجدد إعاره الأستاذ محمد زكي عبد الحميد الشادلي ، النائب بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة العامة لتمير الصحارى لمدة سنة تبدأ من أول مارس سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة تجديده إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٤ - تجدد إعاره الأستاذ محمد هجت محمود عتيه ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا لشركة النصر للتأمين ( الجمهورية سابقا ) لمدة سنتين تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة تجديده إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

## قرار :

مادة ١ - ترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / عبدالغفار محمد مصطفى حامى .

مادة ٢ - يفتر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وبعد الاطلاع على الفقرة "ج" من المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة من / محمود محمد أبو السعود ، المقيم بطرابلس ليبيا .

مادة ٢ - يفتر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ ) .

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - يعار الأستاذ محمد عبد العزيز يوسف فهمى المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة وكيل وزارة العدل المساعد لشئون الشهر العقارى والتوثيق لمدة سنة مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٦ - يعار الأستاذ عبد الخالق شبيب ، المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لبنك بور سعيد لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل به مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٧ - يعار الدكتور السيد محمد مدنى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة لتدريس مبادئ الاقتصاد السياسى والقانون بالجامعة الليبية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٨ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛